الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٨٠٠

- نظام رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ "التعديل الثاني لنظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩" الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٨١٣) في ٢٠٢٤/١٠/٨.
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٣١) و (٣٢) و (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) لسنة ٢٠٢٤ .
- تعليمات الحفاظ على الوثائق في وزارة التجارة رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ .

العدد ٤٨٠٠ ٢ جمادى الاولى ١٤٤٦هـ/٤ تشرين الثاني ٢٠٢٤ م السنة السادسة والستون

ژمارە ٤٨٠٠ ٢ جومادەلئوولا ١٤٤٦ك/٤ تشرینی دووەم ٢٠٢٤ز ساڵی شەشەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	أنظمة	
٨	التعديل الثاني لنظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٨١٣) في ٢٠٢٤/١٠/٨	١
	قرارات	
٣١	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٧
٣٢	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٨
٣٣	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٩
٣٤	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٠
٣٥	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١١
٣٦	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٢
	تعليمات	
١	الحفاظ على الوثائق في وزارة التجارة	١٣

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٤٨١٣) لسنة ٢٠٢٤

قـرّر مجلـس الـوزراء فـي جلسـته الاعتياديـة الأربعـين المنعقـدة فـي ٢٠٢٤/١٠/٨ ما يأتي:

الموافقـة علـى إصـدار النظـام (٨ لسـنة ٢٠٢٤) ، نظـام التعـديل الثـاني لنظـام الاسـتثمار (٢ لسنة ٢٠٠٩) ، الذي دققه مجلس الدولة ؛ استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٣١) من قانون الاستثمار (١٣ لسنة ٢٠٠٦) .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٤/١٠/٢٩

مجلس الوزراء

إستناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٣١) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .

صدر النظام الآتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤

نظام

التعديل الثاني لنظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

المادة -١- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١) من النظام ويحل محله ما يأتي :-

ثالثاً- المشاريع الاستثمارية التي لا يقل رأسمالها عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دولار أو ما يعادله بالدينار العراقي مع مراعاة ما جاء في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة .

المادة - ٢- يحذف نص المادة (٣) من النظام .

المادة - ٣- يلغى نص المادة (٤) من النظام ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٤- أولاً- تختص الهيئة الوطنية للاستثمار المشكلة بالبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون الاستثمار بالمشاريع الستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً.

ثانياً- تعد المشاريع الاستثمارية الآتية مشاريع ستراتيجية ذات طابع اتحادي:

أ- المشاريع المشتركة بين أكثر من إقليم أو محافظة غير منتظمة بإقليم.

ب- مشاريع الاتصالات والبث والارسال وحوكمة القطاع المالي والمصرفي ومراكز البيانات .

ج - المشاريع المتعلقة بالمقاييس والمكاييل والأوزان .

د - مشاريع المطارات والموانئ وسكك الحديد .

هـ - مشاريع الانتاج والنقل والتوزيع في قطاع الكهرباء .

و- مشاريع خزانات المياه والسدود .

ز- مشاريع استثمار وتطوير المناطق الأثرية والبنى التراثية .

ح- مشاريع المدن الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية في المناطق الحرة .

ط ــ مشاريع الاستثمار في القطاع النفطي مع مراعاة المادة (٢٩) من قانون الاستثمار وقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ .

ي ـ المشاريع التي لا يقل رأسمالها عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دولار امريكي أو مايعادله بالدينار العراقي .

ك ــ لمجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء عدّ أي مشاريع أخرى ضمن المشاريع الستراتيجية ذات الطابع الاتحادي .

ثالثاً- للهيئة الوطنية للاستثمار نقل المشاريع الى هيئات الاستثمار في المحافظات غير المنتظمة في إقليم وللمحافظات غير المنتظمة في إقليم نقل المشاريع الاستثمارية الى الهيئة الوطنية للاستثمار بما يضمن تسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية .

المادة -٤- يلغى نص المادة (٧) من النظام ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٧- تتكون الهيئة الوطنية للاستثمار من التشكيلات الآتية :

أولاً- الدائرة الإدارية والمالية .

ثانياً- الدائرة القانونية .

ثالثاً- الدائرة الاقتصادية والفنية .

رابعاً- دائرة العلاقات والإعلام .

خامساً- دائرة النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين .

سادساً- مديرية التدقيق والرقابة الداخلية .

سابعاً- قسم التنسيق مع المحافظات .

ثامناً- قسم تكنلوجيا المعلومات .

تاسعاً- قسم العقود .

عاشراً- قسم التصاريح الأمنية .

أحد عشر- قسم التعاون الدولي .

اثنا عشر- قسم إدارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي .

ثالث عشر- القسم الفني .

رابع عشر- قسم المتابعة .

خامس عشر- مكتب رئيس الهيئة .

المادة -٥- يلغى نص المادة (٨) من النظام ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٨- أولاً- يدير الدوائر المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خبرة في مجال اختصاصه وخدمة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات .

ثانياً- يدير الاقسام المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام موظف في الدرجة الثالثة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة -٦- يلغى نص المادة (١٤) من النظام ويحل محله ما يأتي :-

المادة -١٤- أولاً- يتم تمليك أو تأجير العقارات اللازمة لإقامة المشاريع بالاتفاق بين المستثمر ومالك العقار أو صاحب حق التصرف فيه على أن يتم تقدير بدلات هذه الأراضي على وفق أحكام نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار والمساطحة عليها رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ أو أي نظام أخر يحل محله .

ثانياً- تلتزم الجهات المالكة بتخصيص الاراضي والعقارات اللازمة لغرض إقامة المشاريع الاستثمارية بما ينسجم مع التصميم الأساس والتخطيط العمراني .

ثالثاً- يمتنع المستثمر عن المضاربة بالأرض المخصصة لإنشاء مشروعه الاستثماري وتقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بوضع ضوابط لمراقبة ومتابعة المضاربة بالأراضي المخصصة للمشاريع الاستثمارية .

المادة -٧- يلغى نص (١) و(٢) من الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٢٥) من النظام ويحل محلهما ما يأتي :

١-خطة تمويل المشروع مقترنة بضمان جهة التمويل من مؤسسة مالية معتمدة.

٢- المشاريع التي قام بها المستثمر أو شركاؤه في العراق أو خارجه والجهات الساندة له في تنفيذه.

المادة -٨- يلغى نص المادة (٢٧) من النظام ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٢٧- أولاً- يتم النظر في طلبات التظلم المقدمة من المستثمرين على وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الاستثمار .

ثانياً- تختص محكمة القضاء الاداري في النظر بصحة الأوامر والقرارات الإدارية المتعلقة بالاستثمار بإستثناء المنازعات التي تتعلق بعقد الاستثمار.

المادة -٩- يحذف نص المادتين (٢٨) و(٢٩) من النظام .

المادة -١٠- يلغى نص المادة (٣٧) من النظام ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٣٧- أولاً- تتولى الهيئة مانحة الإجازة ما يأتي :

أ- تحديد تأريخ بدء التشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل المشروع، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على المستندات اللازمة والقيام بالزيارات الميدانية .

ب- إعلام الهيئة العامة للضرائب والجهات الأخرى ذات العلاقة بتأريخ بدء التشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل المشروع .

ثانياً- تتولى الهيئة الوطنية للاستثمار ما يأتي :-

أ- تعديل الحد الأدنى لرأس مال المشروع المشمول بأحكام هذا القانون على ضوء التغييرات الحاصلة في مستوى التضخم وأسعار الصرف أو أية أسباب تراها مناسبة على أن تستحصل موافقة مجلس الوزراء.

ب- تعديل رأس مال المشاريع الاستثمارية الستراتيجية ذات الطابع الاتحادي وبما يتماشى مع خطة الهيئة إستثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذا البند وحسب طبيعة المشروع.

ج- إحالة المشاريع الاستثمارية الواقعة في الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم التي لم تكتمل فيها تشكيل مجلس الادارة أو انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الادارة الى مستثمرين مشهود لهم بالكفاءة والمقدرة بعد إعلان المشروع ودراسته واصدار إجازة الاستثمار وابرام عقد المشروع الاستثماري بعد استكمال الوثائق المنصوص عليها في قانون الاستثمار .

المادة -١١- ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة بموجب كتابيها (سري) المرقمين بالعددين (ت.ل١/٧٥٠٦/٤١٧١٨) و(ت.ل/١/١٩٣٥/١١٢٨٥) المؤرخين في ٢٠٢٣/١١/٢٧ ، و٢٠٢٤/٣/١٣ واستنادًا إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص المذكورين في أدناه ، بحسب الآتي :

أ- (عون الدين ذياب حسن سدر العبيدي) ، اسم الأم : قليمة عبد الكريم ، التولد : ١٩٦٣.

ب- (جلال عون الدين ذياب حسن العبيدي) ، اسم الأم : عدوية عبد الغفور ، التولد : ١٩٩٢.

ج- (محي ذياب حسن سدر العبيدي) ، اسم الأم : قليمة عبد الكريم .

د- (سيف محي ذياب حسن العبيدي) ، اسم الأم : يسرى حسن ، التولد : ١٩٩١.

هـ- (طه محي ذياب حسن العبيدي) ، اسم الأم : يسرى حسن ، التولد : ١٩٩٥ .

و- (علي محي ذياب حسن العبيدي) ، اسم الأم : يسرى حسن ، التولد : ١٩٨٩.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١٠/٢٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على ما عرضته وزارة الخارجية بموجب كتابها (سري) المرقم بالعدد (١٣٢/١/٣٠) المؤرخ في ٢٠٢٤/٤/٣٠ وبعد استكمال المعلومات المطلوبة من الجهات المعنية واستنادًا إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ ما يأتي:

أولا: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للاسم المذكور في أدناه ، بحسب الآتي:

أ- (سامي جاسم محمد جعاطة الجبوري).

ب- (الكنية : سامي العجوز – حجي حامد).

ج- (التولد : ١٩٧٤).

د- (اسم الأم : عائشة حسن).

هـ (العنوان : محافظة صلاح الدين / قضاء الشرقاط).

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١٠/٢٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة بموجب كتابيهم (سري) المرقمين بالعددين (ت ٧/١٧/١١٩٣/٦٧٢٠) ، و(ت ٧/١٧/٤٠٠٥/١٨٢٥٦) المؤرخين في ٢/١٦ و٢٠٢٤/٤/٢٨ ، وبعد استكمال المعلومات المطلوبة من الجهات المعنية واستنادًا إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ ما يأتي:

أولا: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للاسم المذكور في أدناه ، بحسب الآتي:

أ- (ماهر عبد علي محمد صالح الجحيشي).

ب- (اسم الأم : محروسة رمضان).

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١٠/٢٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥٣ لسنة ٢٠١٨) ، و(٣٨ لسنة ٢٠٢٢).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكورين آنفًا.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٤/١٠/١٤ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن (شركة النورس للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) غير المجازة من البنك المركزي العراقي وغير مسجلة لدى دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة وصاحبها السيد (صلاح عبد الله يونس/ المدير المفوض للشركة والمساهم (علي عبد الله يونس) للمبررات المبينة في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (ل٢/١٢/٣٢٢/١٦٥٥) المؤرخ في ٢٠٢٣/١/١٨.

ثانيًا : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥٣ لسنة ٢٠١٨) ، و(٣٨ لسنة ٢٠٢٢) ، للمبررات المبينة في كتابي وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية (سري) المرقمين بالعددين (ع م/٢٤/١٩/١٩/٣٥٥٢٠) ، و(ل٢/١٢/٧٩٣/٤٧٧٣) المؤرخين في ٢٠٢٣/٥/٦ و٢٠٢٤/٢/٤ لوجود قضايا تحقيقية بحقهم لم تحسم.

ثالثًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٤/١/١٤.

رابعًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١٠/٢٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخص المذكور اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣١ لسنة ٢٠٢٣).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٤/١٠/١٤ ، ما يأتي:

أولاً : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمتهم الهارب (إسماعيل مصبح محمد حبيب الفضل الوائلي) ، اسم الام (سهام محمد أمين).

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف بغداد / محكمة تحقيق الكرخ الأولى (سري) المرقم بالعدد (٣١١٧) المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/٤.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١٠/٢٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف ديالى / مكتب رئيس الاستئناف بموجب كتابه المرقم بالعدد (٢٤/مكتب/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/١/٧ بشأن المتوفى (رباح عليوي عباس سرحان الجبوري) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧) ضمن التسلسل (١١٧) ، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهة المعنية ، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٤/١٠/١٤ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لـ(رباح عليوي عباس سرحان الجبوري) اسم الأم : جميلة إبراهيم استنادًا إلى إحكام المادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) لثبوت وفاته بحسب ما جاء في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف ديالى بموجب كتابه المرقم بالعدد (٢٤/مكتب/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/١/٧ ومرافقاته شهادة الوفاة المرقمة بالعدد (٣١٠٢٧) المؤرخة في ٢٠١٥/٥/١٢

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١٠/٢٢

استنادا الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٥) والبندين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (١١) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦.

أصدرنا التعليمات الاتية: ـــ

رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

تعليمات

الحفاظ على الوثائق في وزارة التجارة

المادة ـ١ـ تشكل في وزارة التجارة اللجنتان الاتيتان:

أولاً ـ اللجنة الرئيسة.

ثانياً ـ اللجنة الفرعية.

المادة ـ٢ـ اولاً ـ تتألف اللجنة الرئيسة لحفظ الوثائق برئاسة وكيل الوزارة للشؤون الادارية وعضوية كل من:

أ ـ مدير عام الدائرة الادارية والمالية.

ب ـ مدير عام الدائرة القانونية.

جـ ـ مدير عام دائرة الرقابة التجارية والمالية.

د ـ مدير عام دائرة التخطيط والمتابعة .

هـ ـ ممثل عن دار الكتب والوثائق الوطنية في وزارة الثقافة والسياحة والآثار.

ثانياً ـ للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة من بين موظفي مركز الوزارة يتولى تنظيم مواعيد اجتماعاتها واعداد جدول اعمالها وتدوين محاضرها وتبليغ توصياتها ومتابعة اعمالها.

ثالثاً ـ تمارس اللجنة المهام الاتية: ـ

أ ـ وضع الخطط الكفيلة للحفاظ على الوثائق الورقية والالكترونية وتطوير العمل بها.

ب ـ التوجيه والاشراف على عمل اللجان الفرعية وعقد اجتماعات دورية معها لتنسيق العمل وتنظيمه.

جـ ـ متابعة التزام تشكيلات الوزارة بتنفيذ هذه التعليمات فيما يتعلق بالوثائق العائدة لها.

د ـــ النظر في توصيات اللجان الفرعية لتشكيلات الوزارة ومراجعتها واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها.

هـ ـــ وضع الأسس والمعايير الخاصة بفرز الوثائق بحسب تصنيفها.

و ـــ اعداد برنامج دوري لتدريب الموظفين العاملين في نطاق الارشفة والحفظ بالتنسيق مع دار الكتب والوثائق الوطنية للقيام بأعمالهم وفق القانون.

ز ـــ التنسيق مع المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات في المسائل المتعلقة في اختصاص كل منهما والمتعلقة بتطبيق هذه التعليمات.

رابعاً ـــ تجتمع اللجنة الرئيسة مرة واحدة في الاقل كل (٢) شهرين للنظر في الحالات المعروضة عليها وتعد محضراً في كل اجتماع يتضمن ما يأتي :ـــ

أ ـ ملخصاً بالقضايا المعروضة عليها.

ب ـ قرارات اللجنة في شأن المواضيع المعروضة عليها.

جـ ـ الجداول والملاحق المتعلقة بالوثائق.

د ـ التشكيلات والدوائر والاقسام التي تتولى تنفيذ قراراتها وتوصياتها.

خامساً ـ يتحقق نصاب انعقاد اللجنة بحضور اغلبية عدد أعضائها على ان يكون من ضمنهم الرئيس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

سادساً ـ تخضع قرارات وتوصيات اللجنة لمصادقة الوزير.

المادة ـ٣ـ أولاً ـ تتألف اللجنة الفرعية لحفظ الوثائق في كل تشكيل من تشكيلات الوزارة برئاسة رئيس التشكيل الذي يكون بمستوى مديرية عامة وعضوية ممثلين لا تقل درجة اي منهم عن (الثالثة) في الاقل عن اقسام التشكيل.

ثانياً ـ تمارس اللجنة المهام الاتية :

أ ـ الاشراف على حفظ وصيانة الوثائق المتداولة في التشكيل وفقاً للأساليب و الاصول المتبعة في الحفظ المنصوص عليها في هذه التعليمات .

ب ـ متابعة وضع الرموز والارقام الخاصة بالملفات والسجلات .

جـ ـ الاشراف على مسك سجل بمحتويات الوثائق المحفوظة .

د ــ تصنيف الوثائق وتقييمها وفق الجداول المرافقة لهذه التعليمات .

هـ ــ اقتراح عناوين جديدة لإدخالها في الجداول المرافقة لهذه التعليمات أو تعديلها وعرضها على اللجنة الرئيسة لاتخاذ القرار المناسب في شأنها.

و ــ دراسة قوائم الوثائق المعدة للحفظ او الاتلاف في التشكيل بعد تدقيقها ورفعها الى اللجنة الرئيسة للمصادقة عليها .

ز ـ انشاء قاعدة بيانات الكترونية وتحديثها دورياً لمتابعة التغييرات المقترحة على الوثائق في التشكيل وتصنيفها ضمن قوائم بيانية واحصائية يسهل الرجوع اليها عند الحاجة .

ح ـ تقديم التوصية بحفظ او اتلاف الوثائق المحفوظة بعد مرور المدة المحددة لها في الجداول المرافقة لهذه التعليمات ورفعها الى اللجنة الرئيسة لمراجعتها والبت في شأنها.

ط ـ الإشراف على رزم الملفات والسجلات وتهيئتها للترحيل للجهات المعنية .

ثالثاً ـ تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل (٢) شهرين لدراسة الحالات المعروضة عليها .

رابعاً ـ أ ـ تنظم اللجان الفرعية محاضرها بـ (٣) ثلاث نسخ اصلية ترفع الى اللجنة الرئيسة للمصادقة عليها .

ب ــ تحفظ نسخ المحاضر الاصلية الاولى في ارشيف اللجنة والثانية يتم ارسالها الى اللجنة الرئيسة والثالثة ترسل الى دار الكتب والوثائق الوطنية بعد المصادقة عليها ويتم ارشفتها الكترونياً للحفاظ عليها .

خامساً ــ تخضع قرارات وتوصيات اللجنة لمصادقة اللجنة الرئيسة .

المادة ـ٤ـ تصنف الوثائق من حيث مدة الاحتفاظ بها وفقاً لما يأتي:

أولاً ــ الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها لأهميتها الخاصة وتعتمد في التداول نسخ الوثائق او الصور الخاصة بها وفقاً للجدول رقم (١) المرافق بهذه التعليمات.

ثانياً ـ الوثائق التي تصور ويتلف أصل كل منها بعد انتهاء المدة المحددة وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق بهذه التعليمات.

ثالثاً ـ الوثائق التي لا تصور ويتلف أصل كل منها بعد ارشفتها الكترونياً بانتهاء المدة التي يجب الاحتفاظ بها وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق بهذه التعليمات.

المادة ـ٥ـ تلتزم تشكيلات الوزارة بما يأتي:

أولاً ــ حفظ الملفات والوثائق في الاماكن المناسبة للحفاظ عليها من التأثيرات والتغيرات البيئية والطبيعية .

ثانياً ــ تنظيم القوائم والنماذج المطلوبة لتقويم الوثائق او أتلافها وتقديمها الى اللجنة الفرعية بموجب استمارة تعد لهذا الغرض تتضمن الوثائق المزمع أتلافها او حفظها ورقمها وتاريخها وجهة اصدارها واية معلومات اخرى .

ثالثاً ــ تهيئة الملفات والوثائق والسجلات التي انتهت مدة حفظها او العمل بها وفق الجداول المرافقة بهذه التعليمات لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

رابعاً ــ رزم الملفات والوثائق وترحيلها بعد وضع القوائم عليها .

المادة ـ٦ـ أولاً ـ تستعين اللجان المشكلة بموجب هذه التعليمات بأجهزة التصوير المصغر او الماسح الضوئي او الحاسوب الآلي وغيرها من الاجهزة والمعدات الفنية مع مراعاة ما يأتي:

أ ـ ان يكون التصوير بصورتين في الاقل يتم اعتمادهما بعد فحصهما فنياً على ان تحفظ احداهما في مكان آمن.

ب ــ ان تصور النسخة الاصلية الى عدة صور بحسب حاجة العمل ووفقاً لمتطلبات نظام الحفظ وتداول الوثائق المطبق في الوزارة وتشكيلاتها.

جـ ــ ان تفحص الصور دورياً كل (٦) أشهر للتأكد من سلامتها وصلاحيتها وعدم تأثرها بالظروف المناخية.

ثانياً ــ تعتمد في حفظ الوثائق الالكترونية تدابير خاصة في حفظها وحمايتها.

المادة ـ٧ـ يراعى عند تداول الوثائق الكترونياً بين تشكيلات الوزارة ما يأتي: ـ

اولاً ــ تأشير الوثائق بالحرف او الرقم او الامضاء او نظام معالجة ذي شكل الكتروني ملحق او مرتبط بالوثيقة.

ثانياً ــ المحافظة على الاجهزة الالكترونية المستخدمة في التعامل مع الوثائق بما تتضمنه من معلومات وبيانات.

ثالثاً ـ التأكد من اجراءات الحفظ ، والتحقق من ان الوثائق قد صدرت من شخص محدد والكشف عن اي خطأ او تعديل في المحتويات او في ارسال او حفظ الوثائق من خلال اي اجراء يستخدم مناهج حسابية او رموزاً او كلمات او ارقاماً تعريفية او تشفير او اجراءات الرد او اقرار بالتسلم وغيرها من الوسائل.

المادة ــ٨ــ أولاً ــ تتلف النسخ الاضافية المكررة من الوثائق بدون تصوير او تسجيل في قوائم الاتلاف.

ثانياً ـ لا يجوز اتلاف اي وثيقة مالم يتم التأكد من ان جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها قد نفذت بالكامل او انتهت قانوناً.

المادة ـ٩ـ تطبق على الوثائق المالية تعليمات الحفاظ على الوثائق المالية في دوائر الدولة والقطاع العام رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

المادة ـ١٠ـ تودع لدى دار الكتب والوثائق الوطنية أصول الوثائق ذات الأهمية التاريخية أو التراثية بقرار من اللجنة الرئيسة ومصادقة الوزير .

المادة ـ١١ـ تلغى تعليمات الحفاظ على الوثائق لوزارة التجارة والشركات والدوائر التابعة لها المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٦٩) المؤرخة في ١٩٨٧/٩/٢٨.

المادة ـ١٢ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أثير داود سلمان

وزير التجارة

تعليمات

جدول رقم (١)

الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها

ت	نوع الوثيقة
١	الكتب والمراسلات ذات الجوانب الأمنية والسياسية والعسكرية .
٢	المراسلات ذات الصفة التاريخية .
٣	السندات المتعلقة بالحقوق العينية .
٤	المستندات والمقاولات والخرائط الخاصة بالعقارات والجوانب الميكانيكية والكهربائية والهندسية .
٥	الملفات والاضابير الشخصية .
٦	الوثائق والكتب والمراسلات ذات الطابع السري .
٧	الهيكل التنظيمي وسجل الملاك والنظام الداخلي للوزارة وتشكيلاتها .
٨	الوثائق المتعلقة بحقوق والتزامات الدولة المادية والمعنوية كالديون والمطالبات وغيرها .
٩	محاضر وسجلات (هيأة الرأي ، لجنة إدارة صندوق دعم التصدير ، مجالس الإدارة) .
١٠	وثائق أضابير الدعاوى ومحاضر اللجان التحقيقية والتعهدات التي يترتب عليها التزامات مالية .
١١	الوثائق التي لم يتم حسم الحقوق والالتزامات المتعلقة بها قد نفذت بالكامل أو أنتفت الحاجة منها قانوناً .
١٢	الاتفاقيات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم .
١٣	الوثائق الخاصة بـ (الشركات ومكاتبها وفروعها) بكافة أنواعها ضمن نطاق عمل دائرة تسجيل الشركات .
١٤	العقود كافة بمسمياتها المختلفة والوثائق التي كانت الأساس في ابرام هذه العقود التي تكون الوزارة أو احدى تشكيلاتها طرفاً فيها .
١٥	الاضابير الخاصة بأسعار ومبيعات السيارات والمكائن وما يتفرع منها .
١٦	وثائق القروض والدعم الممنوح للجهات المختلفة من صندوق دعم التصدير .

جدول رقم (٢)

الوثائق التي تصور ويتلف أصل كل منها بعد انتهاء المدة المبينة ازاؤها

ت	نوع الوثيقة	الحدان الادنى والاعلى للاحتفاظ بالوثيقة بعد انتهاء العمل بها
١.	الوثائق المتعلقة بالدورات التدريبية .	(٣ــ٥) من ثلاث الى خمس سنوات
٢.	التعاميم والمراسلات ذات الطابع العام الواردة للاطلاع والمتبادلة بين تشكيلات الوزارة أو بينها وبين الوزارات والجهات الاخرى .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات
٣.	قرارات المقاطعة وحظر التعامل .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات
٤.	الوثائق المتعلقة بالصلاحيات .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات
٥.	الأدلة التنظيمية وادلة القوى .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات
٦.	محاضر الجرد .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات
٧.	الوثائق المتعلقة بالأوبئة والامراض والإصلاح والحماية من الامراض المختلفة .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات
٨.	الوثائق المتعلقة بطلب تأسيس الشركات والتي صدر بحقها قرار برفض طلب التأسيس .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات
٩.	الوثائق المتعلقة بتقييم الأداء المؤسسي والمتفرقة والاستبيانات بمختلف اشكالها وتقارير النشاط .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات
١٠.	الوثائق المتعلقة بصحة صدور شهادات المنشأ.	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات
١١.	وثائق تخويل الموظفين .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات
١٢.	الوثائق المتعلقة بطلبات (القروض أو الدعم) المفروضة .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات

١٣.	الوثائق المتعلقة بالخطط السنوية .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات
١٤.	معاملات شطب الوفيات والاضافة ورفع الحجب الخاصة بالبطاقة التموينية .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات
١٥.	العرائض والشكاوى .	(٧ــ١٠) من سبع الى عشر سنوات
١٦.	ملاحظات ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة ومكتب المفتش العام (الملغى) .	(١٠ــ١٥) من عشر الى خمس عشرة سنة
١٧.	محاضر اجتماع هيئة المديرين .	(١٠ــ١٥) من عشر الى خمس عشرة سنة
١٨.	محاضر لجان الغبن .	(١٠ــ١٥) من عشر الى خمس عشرة سنة
١٩.	الوثائق المتعلقة بالاستشارات وبيان الرأي والدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير اعمال مركز الوزارة وتشكيلاتها .	(١٠ــ١٥) من عشر الى خمس عشرة سنة
٢٠.	الأوامر الوزارية والادارية باستثناء (المحفوظ بالإضبارة الشخصية والاوامر الخاصة بالتضمين) .	(١٠ــ١٥) من عشر الى خمس عشرة سنة
٢١.	سجلات الصادر والوارد والذمة بتسلم وتسليم البريد.	(١٠ــ١٥) من عشر الى خمس عشرة سنة
٢٢.	الوثائق الخاصة بالإجازات الدراسية .	(١٠ــ١٥) من عشر الى خمس عشرة سنة
٢٣.	اللجان المشتركة المتعلقة بعمل دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية .	(٢٠ــ٢٥) من عشرين الى خمس وعشرين سنة
٢٤.	المراسلات ذات الطابع العام المتبادلة بين الوزارة أو احدى تشكيلاتها مع الجهات (خارج العراق) .	(٢٠ــ٢٥) من عشرين الى خمس وعشرين سنة

جدول رقم (٣)

الوثائق التي لا تصور ويتلف أصل كل منها بعد انتهاء المدة المبينة ازاؤها

ت	نوع الوثيقة	الحدان الادنى والاعلى للاحتفاظ بالوثيقة بعد انتهاء العمل بها
١	هويات الموظفين المنتهية النفاذية .	(٢ــــ٥) من سنتين الى خمس سنوات
٢	البطاقة التموينية المنتهية النفاذية والنسخ المصورة من المستمسكات الشخصية المرفقة بها المقدمة لتسلم بطاقة تموينية جديدة .	(٣ــــ٥) من ثلاث الى خمس سنوات
٣	مواقف وسجلات الدوام الرسمي للموظفين .	(٣ــــ٥) من ثلاث الى خمس سنوات

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە